دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

State Of Kuwait
Court of Appeal

المحامي
مسفر عايض العجمي

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : إداري عقود وطعون أفراد /١

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ - الموافق

برئاسة الأستاذ المُستشار / بدر علي الطريري وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ محمد محمود عقيلة و المُستشار. د / جابر محمد حجي

وحضور الأستاذ / أحمد مصطفى القاضي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: إداري عقود وطعون أفراد / ١.

المرفوع من

ضـــد

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته.

ديوان بالفتوى والتشريع - المرقب - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى

الرقم الآلي

المحامي
مسفر عايض العجمي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة ،،،

تخلص وقائع هذا النزاع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - في أن المستأنفة أقامت الدعوى رقم (٢١) بإيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٩/١/١٢ طلبت في ختامها الحكم أولا : بقبول الدعوى شكلا ، ثانيا : و في الموضوع أصليا: بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الفنية بالهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بتوصيف حالتها الصحية بأنها لا تندرج تحت مفهوم الإعاقة مع ما يترتب على ذلك من آثار، و احتياطيا : بندب لجنة طبية من الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على المدعية لتحديد درجة و نوع إعاقتها تمهيدا للقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع إلزام المدعي عليه بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وذلك على سند من القول حاصله إنها تعاني من إعاقة حركية وبصرية شديدة و دائمة ، و صدرت لها شهادة إثبات إعاقة بذلك في ظل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعوقين ، إلا أنها فوجئت بقيام الهيئة المدعي عليها بإصدار قرارها المطعون فيه باعتبار حالاتها لا تندرج تحت مفهوم الإعاقة و نعت المدعية على القرار المطعون فيه صدوره بالمخالفة للواقع و القانون ، مما حدا بها إلي إقامة دعواها للحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة التي نظرتها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٦ حكمت بقبول الدعوى شكلا ، و رفضها موضوعا ، وألزمت المدعية المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة ، تأسيسا على أن طلبات المدعية وفقا للتكييف القانوني السليم لها

هي الحكم بقبول الدعوى شكلا و في الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٠ فيما تضمنه من اعتبار حالتها لا تندرج تحت مفهوم الإعاقة مع ما يترتب على ذلك من أثار و إلزام جهة الإدارة المصروفات و مقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وشيدت المحكمة قضاءها – بعد استعراض نصوص المواد (٢ ، ٢٤، ٧٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة علي أن المحكمة قضت تمهيديا بندب إدارة الطب الشرعي لفحص المدعية و التي انتهت إلى نتيجة – تطمئن إليها المحكمة – مؤداها أن المدعية لا تعاني من إعاقة ، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قائما على سببه الصحيح مما يتعين معه رفض الدعوى .

وحيث إن قضاء محكمة أول درجة لم يلاق قبولا لدي المستأنفة فطعنت عليه بالاستئناف الماثل بإيداع صحيفته إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ ، طلبت في ختامها الحكم أولا:بقبول الاستئناف شكلاً ، ثانيا : في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء مجددا بالطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الخصومة مع إلزام المستأنف ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي ، وساقت المستأنف أسبابا لهذا الاستئناف مجملها أن الحكم المستأنف صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله و مخالفة الثابت من الأوراق ، ذلك أنها تتمتع بمركز قانوني مستقر من حيث درجة الإعاقة و نوعها في ظل أحكام القانون رقم ١٩٩٦/٤٩ لا يجوز الانتقاص منه ، فضلا عن كون الحكم المستأنف استند إلى تقرير إدارة الطب الشرعي المعيب الذي جاء متناقضا مع التقارير الطبية المقدمة من المستأنفة و التي تثبت أن إعاقتها حركية و بصرية شديدة ودائمة ، إلا أن الحكم المستأنف لم يأخذ بتلك التقارير و التفت عنها بما

يستوجب إلغائه ، واختتمت المستأنفة صحيفة الاستئناف بطلباتها سالفة البيان .

وتداول الاستئناف أمام المحكمة وفقا للثابت في محاضر جلساتها ، وقدم كل من طرفي الخصومة ما لديه من مستندات ومذكرات الدفاع اطلعت عليها المحكمة ، و بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٦ قررت المحكمة إصدار الحكم في الاستئناف بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدي النطق به .

وحيث إن الاستئناف الماثل أقيم خلال الميعاد المحدد ، وقد استوفى سائر الإجراءات الشكلية الأخرى المقررة قانونا ، فمن ثم فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث إنه عن الموضوع فإن المادة (١) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، تنص علي أنه (في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي :١ - الشخص ذو الإعاقة : كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلي قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع علي قدم المساواة مع الآخرين .

٢- اللجنة الفنية المختصة: هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة ، وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة .

١٥- بطاقة إعاقة : مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة ، وتحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها ٠٠٠٠٠٠).

وتنص المادة (٧٠) من ذات القانون على أنه (يلغى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون وتلغى كافة القرارات الصادرة تنفيذا له معمولا بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه).

ومن حيث إن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن المركز القانوني الذي اكتسبه الشخص المعاق في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعوقين – من حيث نوع الإعاقة ودرجتها – يظل قائماً ومنتجاً لآثاره طالما بقيت إعاقته ولم يطرأ عليها ما يزيلها أو يخفف من درجتها بما يستوجب إلغاء أو إنقاص الحقوق المترتبة عليها ، ولا تسري عليه أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا فيما يتعلق بهذه الآثار من حقوق مدنية وسياسية دون إعادة تقييم حالته من الناحية الطبية وفقاً لمعايير أخرى مستحدثة ، وعلى ذلك لا يجوز للهيئة المطعون ضدها إعادة تقييم إعاقة هؤلاء وفقاً لمعايير أتى بها التشريع الجديد لما ينطوي عليه ذلك من هدر لمراكزهم القانونية المكتسبة في ظل القانون السابق ، فضلاً عن حرمانهم مما استحدثته أحكام القانون الحالي من حقوق سيما أن القانون الأخير رقم ٨ لسنة ٢٠١٠- والذي أتت نصوصه بصيغة آمرة – قد خلا من نص يتضمن إعمال أحكامه بأثر رجعي فيما يتعلق بوصف الإعاقة وتحديد نوعها ودرجتها على من كانوا مخاطبين بالقانون السابق رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ ، واكتسبوا هذا الوصف وفقاً لأحكامه .

(يراجع حكم محكمة التمييز في الطعن رقم٧٧٣ لسنة ٢٠١٥ إداري/١ جلسة١٤/٦/٢٠١٧)

(وفي ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٢٠١٦ إداري/ ١ جلسة ٢٣/٥/٢٠١٨).

وحيث إنه عملا بما تقدم ونفاذا له ، و لما كان الثابت من الأوراق أن المستأنفة قد صدرت لها شهادة من المجلس الأعلى للمعاقين بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٣ ثابت بها أن لديها إعاقة حركية و بصرية شديدة ودائمة ، ودخلت بذلك تحت مظلة القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، وتعد العمل بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق أشخاص ذوي الإعاقة أصدرت الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة القرار المطعون فيه باعتبار حالتها لا تندرج تحت مفهوم الإعاقة ، لما كان ذلك وكان ما قررته الهيئة المستأنف ضدها في هذا الشأن قد أهدر في واقع الأمر المركز القانوني المكتسب للمستأنفة بوصفها معاقة إعاقة " حركية و بصرية شديدة ودائمة " .والذي نشأ واكتمل في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ ، وأن هذا المركز القانوني المكتسب – من حيث نوع الإعاقة ودرجتها – لا يجوز إهداره ، وحرمان المستأنفة من الحقوق التي ترتبت على هذا الوصف – نزولاً على أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه – طالما لم تزايلها هذه الإعاقة ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد تضمن أثراً رجعياً وأهدر مركزاً قانونياً متحققاً للمستأنفة بالمخالفة لأحكام القانون ، بما يوصمه بعدم المشروعية ، ويضحى بذلك جديراً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها اعتبار إعاقتها مستمرة من حيث نوعها و درجتها اعتبارا من تاريخ تقريرها في ٢٠٠٧/٧/١٣ و تمتعها بالحقوق و المزايا المالية المترتبة على ذلك .

وحيث إنه لما كانت المستأنفة قد أجيبت إلى طلبها الأصلي فمن ثم فلا محل لبحث طلبها الاحتياطي.

المحامي
مسفر عايض العجمي

وحيث إن الحكم المستأنف قضى بخلاف ما تقدم فإنه يكون قد حاد عن التطبيق الصحيح لأحكام القانون ، واجب الإلغاء والقضاء بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : - بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المستأنف ضدها المصروفات ومبلغ ثلاثين دينارا مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

ملحوظة: . نطقت بهذا الحكم الهيئة المشكلة بصدره.

أما الهيئة التي سمعت المرافعة واشتركت في المداولة ووقعت على مسودة الحكم فهي المشكلة كالآتي:

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمود عقيله

وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبدالرحيم أبو المجد ، د. جابر محمد حجي .

أمين سر الجلسة

رئيس الجلسة

الصيغة التنفيذية
يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تباشر اليه متى طلب منها . وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك.
سلمت الصيغة التنفيذية / وكيل بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩
مدير الإدارة

إدارة كتاب محكمة الاستئناف

(٧)

المحامي
مسفر عايض العجمي